تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/202	2257/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1585/ل.س/2018 لعام 1440هـ	1440/03/19هـ الموافق 2018/11/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي سبق أن تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، والرئيس التنفيذي السابق، والمراجع الخارجي، وقيدت لدى لجنة الفصل برقم (37/22) وتاريخ 1437/01/23هـ الموافق 2015/11/05م، وقد تضمنت أنه يمتلك (6000) سهم في الشركة المدعى عليها، ويطلب التعويض عن المعلومات المضللة الواردة في القوائم المالية للشركة، وقدّر خسائره بمبلغ (206,000) ريال، بالإضافة إلى التعويض عما ترتب من تفويت المكاسب المحققة بناءً على القوائم المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2257/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/09/20هـ، وبتاريخ 1439/10/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"نرد على هذا القرار بأننا ذكرنا في الجلسة المنعقدة بتاريخ 1439/8/22هـ أن الشكوى التي نناقشها امتداد للشكوى المقدمة من موكلنا المقيدة لدى الهيئة برقم 5258 في 2018/6/28م مع تغيير أسماء المدعى عليهم فنكون بذلك احتفظنا بقيدها لدى الهيئة وهو ما وافقت عليه اللجنة.

وبناءً على كل ما ذكر فإننا نحصر شكوانا في كل من :

1 - رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والذي أطلع بحكم مركزه على معلومات سرية داخلية ومؤثرة أفصح عنها لبقية المدعى عليهم.

2 - ابن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها والذي كان يدير محفظة والده.

3 - (م . ع . أ) الذي كان يدير شركة (ع . ص) للاستثمار التجاري.

4 - (ف . م . ع . أ) والذي كان يدير محفظة والده.

وقد قاموا جميعاً بتنفيذ صفقات على سهم الشركة المدعى عليها بناءً على المعلومات التي حصلوا عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها وقد تم التحقيق معهم وتمت إدانتهم لمخالفتهم لأنظمة السوق المالية ولوائحها وتم تغريمهم بموجب قراركم الموقر بتاريخ 20فبراير2015م.

وحيث أن موكلي ممن كان يتعامل بسهم الشركة المدعى عليها في نفس التاريخ الذي كانوا يعملون فيه هذه التعاملات الملتوية فقد تضرر كثيراً حيث كان يملك 6000 سهم في الشركة المدعى عليها وتكبد فيها خسارة أكثر من 200 ألف ريال سعودي نرفق لكم صورة من كشف محفظته التي توكد ما ذكرنا".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعويض موكلة عن الخسارة المتحققة وكذلك تعويضه عن تفويت المكاسب المحتملة منذ ذلك الوقت حتى هذا اليوم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن الخسائر المحققة والمحتملة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يمتلك (6,000) سهم في الشركة المدعى عليها، وأنه يعترض على انخفاض قيمة أسهمه ويطالب المدعى عليهم بالتعويض عن ذلك، مستنداً في مطالبته إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة المادة الخمسين من نظام السوق المالية. وحيث إنه باطلاع اللجنة على إخطار إيداع الشكوى المرافق لصحيفة دعوى المدعي، تبين لها أنه تضمن شكواه ضد أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، والإدارة التنفيذية للشركة، والمراجع الخارجي للشركة - في شأن المعلومات المضللة الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، في حين أن صحيفة دعواه التي تقدم بها وكيله إلى اللجنة في تاريخ 1439/6/23هـ تضمنت المطالبة بالتعويض عن مخالفة المدعى عليهم للمادة الخمسين من نظام السوق المالية، كذلك تبين للجنة أن الإخطار لم يتضمن شكوى ضد المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع.

وحيث إن الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، تنص على أنه: "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي لم يضمن شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية أي شكوى ضد المدعى عليهم الثاني والثالث والرابع، فإن الدعوى بذلك لم تستوف الأوضاع المقررة في نظام السوق المالية، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة - من الناحية النظامية - النظر فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2257/ل/د1/2018 لعام 1439هـ.